

دور الإستثمار في التنمية الاقتصادية وفق الضوابط الشرعية

إعداد: الدكتور / جهاد خليل سيف الدين | الجمهورية اللبنانية
دكتوراه في الدراسات الإسلامية | كلية الشريعة في جامعة بيروت الإسلامية

E-mail: jihadseifeldine1741974@gmail.com | <https://orcid.org/0009-0005-3560-5565>

<https://doi.org/10.70758/elqarar/8.s1.43>

تاريخ النشر: 2025/12/25

تاريخ القبول: 2025/12/22

تاريخ الاستلام: 2025/12/19

للاقتباس: سيف الدين، جهاد خليل، دور الإستثمار في التنمية الاقتصادية وفق الضوابط الشرعية، مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة، المجلد الثامن، العدد الخاص الأول، السنة 2، 2025، ص-ص: 953-933.
<https://doi.org/10.70758/elqarar/8.s1.43>

المُلخَص

يناقش البحث دور الإستثمار في التنمية الاقتصادية، ويهدف إلى بيان الضوابط الشرعية الواجب مراعاتها في العملية الإستثمارية. وتوصل البحث إلى أنّ الاستثمار الملتزم بالضوابط الشرعية له دور كبير في عمليات التنمية الاقتصادية، من خلال تنمية الإنسان أولاً، ثمّ تنمية المجتمع وإعمار الأرض. إنّ هذا ما يؤدي إلى زيادة كبيرة في الإنتاجية، وبالتالي رفع معدّل النمو الاقتصادي، وزيادة الدّخل القوميّ وخفض نسبة البطالة. وعلى هذا الأساس، توصل البحث إلى أنّ العملية الإستثمارية، وفق المنهج الاقتصاديّ الشرعيّ، محكومة بضوابط عقديّة وأخلاقيّة وإجتماعيّة وإقتصاديّة. لذا، أوصت الدّراسة بضرورة توجيه الإستثمارات نحو القطاعات الإنتاجيّة والإبتعاد عن القطاعات غير المنتجة.

الكلمات المفتاحيّة: الإستثمار، التنمية، الإقتصاد، الضوابط الشرعية.

The Role of investment in economic development within Sharia - Compliant Frameworks

Author: Dr. / Jihad Khalil Saif al-Din | Lebanese Republic

Doctorate in Islamic Studies | The Faculty of Sharia at the Islamic University of Beirut

E-mail: jihadseifeldine741974@gmail.com | <https://orcid.org/0009-0005-3560-5565>

<https://doi.org/10.70758/elqarar/8.s1.43>

Received : 19/12/2025

Accepted : 22/12/2025

Published : 25/12/2025

Cite this article as: Saif al-Din, Jihad Khalil, *The Role of Investment in Economic Development, ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research, vol 8, Special issue No 1, 2025, pp. 933-953. <https://doi.org/10.70758/elqarar/8.s1.43>*

Abstract

This research examines the role of investment in economic development and aims to clarify the legal frameworks upon which it should be based when undertaking investment activities. The study concludes that investment regulated by Sharia-compliant legal controls plays a major role in economic development through human development first, followed by societal development and the reconstruction of the land. This, in turn, leads to increased productivity, thereby promoting economic growth, increasing national income, and reducing unemployment rates. Hence, the research also finds that investment practices, according to the Islamic economic approach, should be governed by ethical, social, and economic principles. Based on this, the study recommends the directing investments toward productive sectors and avoiding unproductive ones.

Keywords: Investment, Development, Economy, Legal Controls.

المقدمة

يُعد الاستثمار حاجة ماسة لبناء اقتصاد الدول ولرفع وتيرة النمو فيها. فالدولة قوية ما دام اقتصادها قوي وضعيفة ما دام اقتصادها ضعيف، والاستثمار جهدٌ وفكرٌ تصحبه الإرادة والقوة للوصول إلى النتائج المطلوبة.

فالاستثمار وفق الأسس الشرعية يُحَقِّق التَّقدم والتَّطور ويدعمه ويَحْفَزه، وهذا التَّقدم ممزوجٌ بالأخلاق الحسنة ومبنيٌّ على الصِّدق والعدل وإتقان العمل وبعيدٌ كلُّ البُعد عن كافة أشكال الممارسات الاقتصادية الخاطئة من غشٍ واحتكارٍ ورباً واكتنازٍ وأكلٍ لأموال الناس بالباطل. فالاستثمار من هذا المنطلق يُساهم مساهمة فعَّالة في عملية التنمية من كافة نواحيها، سواء الناحية الاقتصادية، أو الإنسانية، أو الاجتماعية، وهو بذلك يهدم العادات الاقتصادية الخاطئة. فالاستثمار يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالاقتصاد وهو يُعتبر من أكثر الأمور التي ترفع من شأن الدول، فهو يساهم في زيادة الإنتاجية ويساعد في خفض نسبة البطالة ويزيد الدخل القومي.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في بيان أهمية الاستثمار المنضبط بالضوابط الشرعية وأثره في التنمية الاقتصادية وخاصة أنَّ الشَّرع الحنيف نظم عملية الاستثمار وحضَّ على الاستثمار في مجال الطيبات وحذَّر من الاستثمار في مجال الخبائث.

هدف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تنشيط عمليات التنمية في المجتمع والنُّهوض باقتصاده من خلال الحثَّ على استغلال الموارد بطريقة صحيحة لأنَّ عدم استغلالها بالطريقة المثلى، معناه اقتصادياً الجنوح نحو التخلُّف.

إشكالية الدراسة

يطرح البحث الإشكالية التالية:

ما هي أهم المعايير التي توجِّه الاستثمار من وجهة النظر الشرعية؟

وينبثق عن الإشكالية السؤال التالي:

ما مدى مساهمة استثمار الأموال في عمليات التنمية الاقتصادية؟

منهج الدراسة

تقتضي طبيعة البحث سلوك المنهج الاستقرائي التحليلي، والاستناد على النصوص الشرعية قرآناً وسنة وعلى أقوال وآراء الفقهاء والباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي، واستنقاء الأدبيات السابقة

لموضوع الدراسة وتجميع الشتات من كتب الفقه قديمها وحديثها، إضافة إلى الكتب الاقتصادية المتعلقة بموضوع الاستثمار والتنمية.

خطة الدراسة

اشتملت خطة الدراسة على مقدمة، تمهيد ومبحثين بالإضافة إلى النتائج والتوصيات.

تمهيد

لمعالجة الموضوع بشكل علمي لا بد من تعريف مصطلحات عنوان البحث لغةً واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الاستثمار لغة واصطلاحاً

«الاستثمار في اللغة: مُشْتَقٌّ مِنَ الثَّمَرِ، أَي حَمَلِ الشَّجَرِ»⁽¹⁾.

وهو «مَصْدَرٌ لِفِعْلِ اسْتَثْمَرَ، الدَّالُّ عَلَى الطَّلَبِ، أَي أَنَّ الاسْتِثْمَارَ هُوَ اسْتِخْدَامُ الْمَالِ أَوْ تَشْغِيلُهُ، بِقَصْدِ تَحْقِيقِ ثَمَرَةٍ هَذَا الاسْتِخْدَامِ، فَيَكْثُرُ الْمَالُ وَيَنمو عَلَى مَدَى الزَّمَنِ»⁽²⁾.

فَفِعْلُ اسْتِثْمَرَ يَدُورُ مَعْنَاهُ عَلَى النَّتِيجَةِ الْمَرْجُوةِ وَالغَايَةِ الْمُنْتَظَرَةِ.

وقد يدل الاستثمار على النماء والزيادة، يقال: «ثَمَرَ وَأَثْمَرَ مَالَهُ إِذَا نَمَّاهُ، وَكَثَّرَهُ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ الزِّيَادَةُ ثَمَرًا لِأَنَّهَا زَائِدَةٌ عَنِ أَصْلِ الْمَالِ»⁽³⁾.

«وَمِنَ الْمَجَازِ: ثَمَرَ الرَّجُلُ مَالَهُ تَثْمِيرًا: (نَمَّاهُ وَكَثَّرَهُ) وَيُقَالُ: ثَمَرَ اللَّهُ مَالَكَ»⁽⁴⁾.

«وَأَثْمَرَ الرَّجُلُ: كَثَّرَ مَالَهُ»⁽⁵⁾.

«وَيُقَالُ لِكُلِّ نَفْعٍ يَصْدُرُ عَنِ شَيْءٍ ثَمَرَتُهُ»⁽⁶⁾.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ بِإِضَافَةِ الْحُرُوفِ (أ، س، ت) لِلْمَجْرَدِ يَأْخُذُ الْفِعْلُ مَعْنَى الطَّلَبِ، وَهَذَا مَعْنَى الاسْتِثْمَارِ، فَهُوَ طَلَبُ الْحُصُولِ عَلَى الثَّمَرَةِ.

فالاستثمار كما جاء في المعجم الوسيط هو: «استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرةً بشراء الآلات

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. ط3. تحقيق: عبد علي الكبير وآخرين. بيروت: دار صادر، (1414هـ). 4:106.

(2) النميري، خلف سليمان. شركة الاستثمار الإسلامية، (رسالة ماجستير). مكة المكرمة: جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، (1403هـ=1983م). ص20.

(3) ينظر: ابن منظور. لسان العرب. فصل الثاء المثناة. ج4. ص107-106.

(4) مُرْتَضَى الزُّبَيْدِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الْحُسَيْنِيِّ، أَبُو الْفَيْضِ، (ت: 1205هـ). تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: مجموعة من المحققين. مصر: دار الهداية، د. ت. باب ثَمَرَ. 10:334.

(5) ابن منظور. لسان العرب. 4:107.

(6) الهواري، سيّد. الاستثمار، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية. القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، (1402هـ=1982م). 6:13.

والمواد الأولية وإما بطريق غير مباشرة ك شراء الأسهم والسندات»⁽¹⁾.
مِمَّا سَبَقَ يَتَّضِحُ أَنَّ المقصود بالاستثمار في اللغة هو تنمية المال، أي استغلال المال بقصد
الحصول على عائدٍ منه، وهذا يُعَدُّ من وسائل الحصول على الكسبِ.
فالاستثمار لغةً يُراد به طلبُ الثَّمَرِ. وأما استثمارُ المالِ فيرادُ به طلبُ ثَمَرِهِ الَّذِي هو نَمَاؤُهُ وَنِتَاجُهُ.

الاستثمار اصطلاحاً

لا يخرجُ المعنى الاصطلاحى للاستثمار عن مفهوم الاستثمار في اللُّغَةِ، حيثُ يأتي بمعنى طلبِ
الحصولِ على الثَّمَرَةِ، وتكثير المال. والجدير بالذكر أن كلمة (استثمار) لم ترد صراحةً في كتب
الفقه القديمة أو كتب التراث الفقهي الإسلامي، إنما وردت فيها ألفاظ تدل على الاستثمار منها:
استنماء ونماء وتنمية للتعبير عن الاستثمار. وهذا ما دفعني إلى البحث عن تعريفٍ له في كُتُبِ
الفقه والاقتصاد المعاصر.

وقد حَرَجَ بعض الباحثين المعاصرين، مِمَّنْ كَتَبَ تحت هذا العنوان بتعريفاتٍ متنوعة للاستثمار،
سَأَكْتُفِي بإيراد بعضها مبيِّناً من خلالها مفهوم الاستثمار في كتب الاقتصاد الإسلامي وكتب
الاقتصاد الوضعي. وفيما يلي ذكر بعض التعاريف:

الاستثمار «هو تشغيل المال لزيادة الإنتاج والاستزادة من نِعَمِ الله، وذلك لتحقيق أهداف مالية
واقصادية واجتماعية»⁽²⁾.

هو: «تَنَمِيَةُ المال بشرطِ مُراعَاةِ الأحكامِ الشَّرْعِيَّةِ»⁽³⁾.

ويعرَّف أيضاً بأنه: «طلبُ زيادةِ المالِ ونَمَائِهِ في أي قطاعٍ من القطاعات الإنتاجية سواءً كان ذلك
في التِّجَارَةِ أو الصِّنَاعَةِ أو غيرها من الأنشطة الاقتصادية»⁽⁴⁾.

وكذلك: «أن يُسْتَعْلَلَ المالُ بِقَصْدِ نَمَائِهِ وتحقيقِ ربحٍ لصاحبه، دون مُقَارَفَةٍ لما نُهِيَ عنه بِنَصِّ
صريحٍ أو ما في حُكْمِهِ حسب القواعد الكليَّة للشَّرِيعَةِ»⁽⁵⁾.

أيضاً هو: «مُطْلَقٌ طَلَبُ تحصيلِ المالِ المملوكِ شرعاً، وذلك بالطُّرُقِ الشَّرْعِيَّةِ المعتبرة من

(1) مصطفى، إبراهيم، وآخرون. المُعْجَم الوسيط. القاهرة: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، د. ت. باب الثاء،
ص 100.

(2) عفيفي، أحمد مصطفى، (معاصر). استثمار المال في الإسلام. ط1. القاهرة: مكتبة وهبي، (1425هـ=2003م).
ص42.

(3) الهواري. الاستثمار. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية. 6:13.

(4) الصاوي، محمد صلاح محمد، (معاصر). مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام،
(رسالة دكتوراه). القاهرة: جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون، (1405هـ=1985م). ص 600.

(5) أبو السعود. محمود، (ت: 1993م). الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن. الكويت: مجلة المسلم
المعاصر، عدد 28، (1408هـ=1981م). ص 69.

مُضاربة ومُرابحة وشراكة وغيرها»⁽¹⁾.

والاستثمار بنظر بعض الفقهاء هو: «عبارة عن استعمال الأموال في الحصول على الأرباح، أي خلق أصول رأسمالية جديدة، يُوجّه فيها الفرد مدخراته، ويكون ذلك بالطرق المشروعة التي فيها الخير للمجتمع»⁽²⁾.

وكذلك يُعرّف الاستثمار بأنه:

«عبارة عن الإضافة الجديدة من المنتجات الإنتاجية، أو الرأسمالية إلى رأسمال الدولة المُتاح»⁽³⁾.

فهو «توظيف المال بهدف تحقيق العائد أو الدخل أو الربح»⁽⁴⁾.

وخلص القول، إن الاستثمار بشكل عام هو كل الطرق التي من شأنها زيادة وتنمية كل ما يمكن اعتباره مالا. ويُضاف إليه بمفهوم الاقتصاد الإسلامي، تقييد هذه الطرق بأن تكون جائزة شرعا. ومُحكّومة بضوابط ومعايير اجتماعية.

فالاستثمار الشرعي يعني زيادة المال وتنميته بسائر الطرق المشروعة.

ثانيا: تعريف التنمية لغةً واصطلاحاً

التنمية لغة: يرجع تعبير التنمية في اللغة بأنها مشتقة من كلمة «نمى بمعنى النماء والزيادة، نَمَى ينمي نمياً: زاد وكثر»⁽⁵⁾، «ونمى الشيء إذا زاد وارتفع»⁽⁶⁾.

التنمية اصطلاحاً: هي «تغيير هيكلي في المناخ الاقتصادي والاجتماعي يتبع تطبيق الشريعة، ويعبئ الطاقات البشرية للتوسع في عمارة الأرض والكسب الحلال بأفضل الطرق في إطار التوازن بين الأهداف المادية والأهداف غير المادية»⁽⁷⁾. هكذا عرّف فقهاء الشريعة المعاصرين التنمية وربطوا التنمية في إطارها الشرعي.

أما مفهوم التنمية عند الاقتصاديين المعاصرين فيوجد عدة تعريفات فقد عرّفها بعضهم بأنها:

- (1) سانو، قطب مصطفى، (معاصر). الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي. عمّان: دار النفائس، 2000م. ص 20.
- (2) ينظر: الساهي، شوقي عبده، (معاصر). المال وطرق استثماره في الإسلام. ط2. القاهرة: مطبعة الجيش، 1984م. ص 183.
- (3) ينظر: غزالي، عبد الحميد، (معاصر). مقدمة في الاقتصاديات الكلية. القاهرة: دار الجامعات المصرية، 1977م. ص 39.
- (4) المالكي، عبد الله عبد المجيد، (معاصر). تدابير تشجيع رؤوس الأموال العربية في المشاريع الصناعية. عمّان: مجلس البحث العلمي الأردني، 1974م. ص 16.
- (5) ابن منظور. لسان العرب. فصل النون. 341:15.
- (6) المصدر نفسه. فصل النون. 343:15.
- (7) أحمد، عبد الرحمن يسرى، (معاصر). دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي. القاهرة: الدار الجامعية، 2001م. ص 127.

«عملية ديناميكية تتكون من سلسلة من التغيرات الهيكلية والوظيفية في المجتمع، وتحدث نتيجة للتدخل في توجيه حجم ونوعية الموارد المتاحة للمجتمع، وذلك لرفع مستوى رفاهية الغالبية من أفراد المجتمع عن طريق زيادة فاعلية أفراده في استثمار طاقات المجتمع إلى الحد الأقصى»⁽¹⁾. عرّفها آخرون بأنها: «تنمية طاقات الإنسان إلى أقصى حدٍ مُستطاع، أو إنها إشباع الحاجات الاجتماعية للإنسان للوصول بالإنسان إلى مستوى معين من المعيشة»⁽²⁾. وحسب منظمة الأمم المتحدة تُعرّف التنمية بأنها: «تلك العمليات التي يُمكن من خلالها توحيد جهود المواطنين والحكومة لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية، ومساعدتها على الاندماج في حياة الأمة والمساهمة في تقدمها بأقصى قدر مُستطاع»⁽³⁾. بمعنى أن التنمية هي توفير عمل مُنتج ونوعية من الحياة الأفضل لجميع الشعوب، وهذا يحتاج إلى نمو كبير في الإنتاجية والدخل وتطوير للمقدرة البشرية، ووفقاً لذلك فإن هدف التنمية ليس مجرد زيادة الإنتاج بل تمكين الناس من توسيع نطاق خياراتهم، وهكذا تصبح عملية التنمية هي عملية تطوير القدرات، وليست عملية تعظيم المنفعة أو الرفاهية الاقتصادية فحسب، بل الارتفاع بالمستوى الثقافي والاجتماعي والاقتصادي.

هذا هو مفهوم التنمية بشكل عام أما مفهوم التنمية الاقتصادية فهو الآتي:

التنمية الاقتصادية: تُعرّف بأنها: «العملية التي من خلالها يتم رفع متوسط إنتاجية الفرد واستخدام الموارد المتاحة لزيادة الإنتاج خلال فترة زمنية معينة»⁽⁴⁾ فهي «تقدّم للمجتمع عن طريق استنباط أساليب إنتاجية جديدة أفضل ورفع مستويات الإنتاج، من خلال إنماء المهارات والطاقات البشرية وإيجاد تنظيمات أفضل»⁽⁵⁾.

وبصفة عامة، إنّ التنمية الاقتصادية هي: العملية التي يتم من خلالها الانتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم وذلك يقتضي إحداث تغيير في الهياكل الاقتصادية، وبالتالي فهي تُصنّف إلى إحداث زيادة الطاقة الإنتاجية للموارد الاقتصادية.

(1) أبو النصر، مدحت، (معاصر). إدارة وتنمية الموارد البشرية. القاهرة: مجموعة النيل العربية، 2007م. ص 189.

(2) أبو كريشة، عبد الرحمن تمام، (معاصر). علم اجتماع التنمية. الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2003م. ص 37.

(3) شفيق، محمد، (معاصر). البحث العلمي. الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 1998م. ص 13.

(4) ينظر: ابراهيم، نعمة الله نجيب، (معاصر). أسس علم الاقتصاد. الاسكندرية: مؤسسات شباب الجامعة، 2000م. ص 499.

(5) معروف، هوشيار، (معاصر). دراسات في التنمية الاقتصادية. ط1. الأردن: جامعة البلقاء التطبيقية. دار الصفاء للنشر. 2005م. ص 11.

المبحث الأول: الضوابط الشرعية للاستثمار

من أجل الوصول إلى مجتمع خالٍ من الغش والخداع والتضليل، أحيطت العمليات الاستثمارية الشرعية بمجموعة من الضوابط، العقديّة، والأخلاقية، والاجتماعية، والاقتصادية، وبيانها على النحو التالي، علماً أنّ هذه الضوابط تسعى مجتمعةً لتحقيق مقاصد الشّارع الحكيم من مشروعية الاستثمار:

1- **الضوابط العقديّة:** هي تلك الضوابط المتعلقة بعقيدة المسلم، «والتي أوجب الشّارع على المستثمر المسلم، الإيمان بها إيماناً راسخاً»⁽¹⁾، وهذه الضوابط تتّسم بالثبات والاستقرار والدوام ولا تخضع للتغيير بتغيّر الأزمنة والأمكنة، وهذه الضوابط هي:

الاعتقاد الجازم والإيمان الراسخ بأنّ المال مال الله وأنّ الإنسان مستخلف فيه: وهذا يعني أنّ المالك الحقيقيّ والأصليّ للمال هو الله عز وجل، فهذه الملكية هي ملكية مطلقّة، بمعنى أنّ الكون كلّهُ ملكٌ لله عزّ وجلّ، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾⁽²⁾ «فتملك الإنسان للمال يُعتبر تملكاً مجازياً، أي أنّه مؤتمن على المال ومُستخلف فيه»⁽³⁾. وهذا يحتم عليه أن «يعتقد دائماً ومن غير غفلة بأنّ ما في يده من أموالٍ إنّما هي في حقيقتها ملكٌ لله ملكية مطلقّة وهذا يلزمه أن يتقيّد بمنهج الله فيما أباحه في عملية الاستثمار، وبالمقابل عليه أن يجتهد في اجتناب كلّ الوسائل والطرق التي ينهي عنها ذلك المنهج»⁽⁴⁾ وعلى هذا فإنّ الإسلام: «أوجب استثمار المال وتنميته بالطرق المشروعة من زراعة وصناعة وتجارة ونحوها، وحرّم كلّ الوسائل التي لا تتفق مع الإنسانية الحقة الرّحيمة»⁽⁵⁾.

الإيمان بوجوب إعمار الأرض: قال تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾⁽⁶⁾. فالله عزّ وجلّ أمر الإنسان بعمارة الأرض، بما يحقق له الانتفاع بمواردها حتى يضمّن سعادة الدارين، فتتحقق الرّفاهيّة الشّاملة في الدنيا، ورضى الله عزّ وجلّ في الآخرة. بمعنى أنّ إعمار الأرض،

(1) ينظر: عواجي، غالب بن علي، (ت: 1438هـ). فرّق مُعاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها. ط4. جدة: المكتبة العصرية الذهبيّة، (1422هـ=2001م). ج.1. ص 131-130.

(2) آل عمران: 189.

(3) الزحيلي، وهبة بن مصطفى. الفقه الإسلامي وأدلته. ط4. دمشق: دار الفكر. د.ت. 7: 4978.

(4) ابن ساسي، عبد الحفيظ، (معاصر). ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي. الجزائر: جامعة الحاج خضر - كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، فرع الاقتصاد الإسلامي، (1429هـ=2008م). ص 63.

(5) الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته. 7: 4981.

(6) هود: 61.

يجب أن يكون مُنطَلِقًا من مبدأ ابتغاء مرضاة الله عزّ وجلّ والتزامه لأوامره واجتنبه لنواهيه حتى يتحقق الإعمار الهادف.

الاعتقاد بأنّ الله عزّ وجلّ يُراقب الإنسان على عملياته الاستثمارية ويُحاسِبُه عليها: إنّ العقيدة الإسلامية تُقرّر أنّ الله تعالى يُراقب كلّ تصرّفات البشر، القولية والفعلية والاعتقادية، «فالإسلام يُعقد صلةً وثيقةً بين فعل الخير في الدنيا وما يعقبه من سعادة في الآخرة، كما يُعقد الصلّة نفسها بين اقتراف الشُّرور واستحقاق العذاب الأليم»⁽¹⁾. انطلاقًا من ذلك يتبين أنّ الإنسان مُراقبٌ من الله تعالى في تصرّفات وأعماله ومحاسَبٌ عليها يوم القيامة. لذلك فإنّ الضابطة المُراد هنا، هو أنّه، «يجب على المستثمر المسلم أن يعتدّ اعتقادًا جازمًا أنّ الله يُراقبه فيما يقوم به من نشاط استثماري»⁽²⁾. فهذه هي «الرقابة الذاتية التي تُشكّلُ بحدّ ذاتها أكبر ضمانة لسلامة السلوك الاجتماعي وعدم انحراف النشاط الاقتصادي»⁽³⁾.

2- الضوابط الأخلاقية: إنّ المقصودَ بهذا النوع من الضوابط، مجموعة القيم والمبادئ الأخلاقية الثابتة التي يجب أن يلتزم بها كلّ مستثمر مسلم من أجل ضمان تحقيق النفع والخير له ولمجمعه. وتُعرّف بأنها: «منظومة الأخلاق الإسلامية الإنسانية التي تحمي الاستثمار إيجابًا أو سلبيًا، مُلزِمةٌ كانت أو غير مُلزِمة»⁽⁴⁾. فالإقتصاد في الإسلام، يمتاز بتركيزه على القيم والأخلاق باعتبارها ركنًا أساسيًا من أركان الاستثمار، لا يُمكن إهمالها أو التّقصير فيها وإلا أضحى المجتمعُ مجتمعًا متفككًا يسوده الجشع والطمع والأنانيّة. فالدين كلّهُ أخلاقٌ.

ومن أهم ضوابط الاستثمار الأخلاقية التي شدّد الإسلام على ضرورة الالتزام بها، ضابطُ الصّدق وضابطُ الأمانة والوفاء والعدالة وتجنّب الكذب والغشّ والخيانة وإخلاف الوعد وغيرها من القيم التي شدّد عليها الإسلام واعتبرها من الثوابت التي ترتبط بأصل الدين.

وقد شجّع الرسول ﷺ التُّجار على الصّدق والأمانة، فقال: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ»⁽⁵⁾. ومن الصّدق والأمانة البيان والوضوح في عمليات البيع، وهذا يعني ضرورة كُشفِ عُيوبِ السلعة قبل بيعها، يقول الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله: «يجبُ إظهارُ

(1) الغزالي، محمد، (ت: 1996م). عقيدة المسلم. مصر: نهضة مصر للطباعة والنشر، د. ت. ص 236.
(2) عفيفي، أحمد مصطفى، (معاصر). معايير استثمار الأموال في الإسلام. دبي: مجلة الإقتصاد الإسلامي بنك دبي الإسلامي. العدد 180. 1995م. ص 48-44.
(3) إسماعيل، عمر مصطفى جبر، (معاصر). ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة. ط1. الأردن: دار النفائس، (1430هـ=2010م). ص 48.
(4) المصدر نفسه. ص 51.

(5) الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي. ط2. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ. باب ما جاء في التُّجار. ج3. ص 507. ح: 1209. قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقال الألباني: حديثٌ ضعيف.

جميع عيوب المبيع خفيها وجليها، ولا يكتّم منها شيئاً، فذلك واجب⁽¹⁾.

3- الضوابط الاجتماعية: هي مجموع المبادئ الاجتماعية، التي أوجب الشّرْح على المستثمر المسلم الالتزام بها عند استثماره أمواله، كي لا يؤدي استثماره إلى الإضرار بالمجتمع الإنساني في مقوماته الأساسية، وإشاعة الكراهية والبغضاء بين أفراد المجتمع، فمن المعلوم أنّ حماية المجتمع من كلّ ما يضرُّ به ويُزعزِعُ أمنه، يُعدُّ مقصداً من مقاصد الشريعة، لذا فإنّ كلّ عملٍ استثماري يقوم على إذكاء روح العداة والبغضاء بين الأفراد والجماعات، فإنّه يجب الابتعاد عنه، كما أنّ كلّ عملٍ استثماري يهدف إلى هدم القيم والأخلاق، فإنّ هذا العمل يُعدُّ مردوداً ومنبوذاً من المنظور الإسلامي. لذا، فإنّ الإسلام قد حرّم أنواعاً عديدة من البيوع والتّجارات، لأنّها تُفضي إلى إيقاع التّزاعات والصّراعات بين الأفراد، وتؤدي إلى ظلم الآخرين. والإسلام وَضَعَ عدّة ضوابط تُضبط العملية الاستثمارية وتُبعدُ الظلم والصّرر عن المجتمع. وعُرِفَت هذه الضوابط بضوابط الاستثمار الاجتماعية ومن أبرزها:

- **الابتعاد عن الاستثمار عن طريق الربا:** لأنّ الربا يُعتَبَر من أبرز مظاهر الظلم في المعاملات الاستثمارية، لذا حرّمهُ الإسلام تحريمًا قاطعًا، وتوعّد المُرابين أشدّ العذاب إذ قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽²⁾. والربا يُعتَبَر أكلٌ لأموال الناس بالباطل، ومن المقاصد الشرعية لتحريم الربا، الابتعاد عن إذكاء نار الطّبقيّة بين أفراد المجتمع، «وذلك لأنّ الربا يؤدي إلى تمييز رأس المال على سائر عناصر الإنتاج، باستحقاقه لِعائد أو فائدة دون إنتاج أو عمل أو تعرّض لمُخاطرة، وهو ما يتعارض مع مبادئ الاستثمار في الإسلام، وتنتج عنه سلبياتٌ عديدة تنعكس على النظام الاقتصادي كلّهُ ويتحمّل عبء أداء الزيادة الرّبوية أفراد المجتمع، منتجون ومستهلكون، بينما يستفيد عددٌ محدود من الأفراد، وبذلك تتركز الثروة في أيدي طبقةٍ محدودةٍ من المجتمع، فتصبح هي المتحكّمة في رأس ماله»⁽³⁾.

- **الابتعاد عن الاستثمار عن طريق الاحتكار:** وذلك كي لا يغدو المجتمع مرّتعا لشئى الجرائم الخُلقيّة. لأنّ الاحتكار هو من الوسائل الاستثمارية التي تُدرُّ أرباحًا، تُصلُّ بضخامتها غالبًا إلى درجة الفظاعة، وذلك يؤدي إلى تقوية المراكز المالية للمُحتكرين، الذين يستخدمون هذه الأموال الطائلة في التّحكّم بالأسواق وبالعباد. لأنّ الاحتكار يعني «السيطرة على عرض أو طلب السلعة بقصد تحقيق أقصى قدر ممكن من الربح»⁽⁴⁾. فعلةً تحريم الاحتكار، تتمثل في رفع الصّرر عن

(1) أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، (ت: 505هـ). إحياء علوم الدين. بيروت: دار المعرفة، د. ت. باب: كتاب آداب الكسب والمعاش. 75:2.

(2) البقرة: 275.

(3) ينظر: مشهور، أميرة عبد اللطيف، (معاصرة). الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. ط1. القاهرة: مكتبة مدبولي، (1411هـ=1991م). ص 203.

(4) الجمال، محمد عبد المنعم. موسوعة الاقتصاد الإسلامي. ط2. مصر: مطبعة نهضة مصر، 1986م. ص

العباد لما يتضمّنه من جشعٍ وطمعٍ وسوءِ خُلُقٍ، وتضييقٍ على المجتمع واستغلال حاجته. حيث يقوم المُحتكرُ بحبسِ السِّلَعِ عنهم عند احتياجهم إليها، ثم يقومُ ببيعها بسعرٍ أعلى وقتَ نذرتِها. وهذا بحِدِّ ذاته يؤدي إلى أضرارٍ اقتصاديةٍ واجتماعيةٍ تطالُ جميعَ أفرادِ المجتمع. لذا فقد حَرَّمَ الشَّرْعُ الاحتكارَ لِذَفْعِ ما يَنْتُجُ عنه من أضرارٍ اقتصاديةٍ واجتماعية. والاحتكارُ يُجسّدُ الظُّلمَ والفسادَ، وهو وسيلةٌ لأكلِ أموالِ الناسِ بالباطل، يقول الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله: «إنَّ الاحتكارَ من الظُّلمِ وداخل تحتَه في الوعيد»⁽¹⁾.

- **الابتعاد عن الاستثمار عن طريق الإتيان في السِّلَعِ المُحرّمة أو التي تُعيّن على فِعْلِ المعاصي:** فهذا الضَّابطُ يُلزمُ المُستثمِرَ المسلمَ وهو يُمارِسُ نشاطَه الاستثماري، بعدمِ إلحاقِ الضَّرِرِ بالآخرين، وبالتالي عدم الإيذاء ونشر الفساد، والقرآنُ الكريمُ نَهَى عن ذلك حيث يقولُ تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾⁽²⁾. فَبِمُقْتَضَى هذا الضَّابطِ يُمنَعُ على المُستثمِرِ المسلمِ أن يُنتِجَ السِّلَعِ والخدماتِ الخبيثةَ والتي حَرَّمَها الإسلامُ، كالخمرِ والمُخدِّراتِ وألعابِ المَيْسِرِ، وأعمالِ الخِلاعةِ، وغيرها من السِّلَعِ والخدماتِ التي تضرُّ بالمجتمع، والتي تُدُلُّ على ضعفِ الإيمانِ وتَمَكِّنُ الأنايَةَ وتَوَعِّلُ الجَشَعَ والطمعَ في نفسِ الشَّخصِ المُخالِفِ. وعليه، فإنَّ كلَّ بيعٍ بداخله الغِشُّ والخِداعُ، أو الظُّلمَ والضَّررَ، أو فيه تعاملٍ في مُحَرَّماتٍ أو إعانةٍ على ارتكابها، هو بيعٌ منهيٌّ عنه لا يجوزُ التعاملُ به، منعًا للضَّررِ والبغضاءِ بينِ الناسِ، وحفاظًا على استقرارِ المعاملاتِ في السوقِ.

4- الضوابط الاقتصادية: وهي مجموعة المبادئ الاقتصادية التي يجب على المُستثمِرِ المسلمِ الالتزامُ بها من أجل تحقيق الرِّفاهية الاقتصادية والاجتماعية له ولمجتمعه، والتي تُحقِّقُ مقاصدَ الشَّرْعِ، المُتمثِّلة في استدامة تداول المال، والقيامُ بمهمّةِ عمارة الأرض. فمن أجل تحقيق هذه المقاصد لا بدّ للمُستثمِرِ أن يُشغَلَ أمواله بالقَدْرِ الذي تدرُّ عليه أرباحًا، وذلك ضمن الضوابط الشرعية. فإنَّ عدم الوقوع في خسارةٍ وتحصيلِ الرِّبْحِ وتحقيقِ التَّنمية الاقتصادية يُعتَبَرُ هدفًا ومعياريًا إسلاميًا رشيديًا عند اختيار المشروعات المُزْمَعِ الاستثمارِ بها، وهذا المعيار لا يتعارض مع القواعد الشرعية، بل يُعتبر حافزًا طيبًا لاستغلال الموارد المُتاحة بكفاءة. وفيما يلي أهم الضوابط الاقتصادية التي يجب على المُستثمِرِ التقيّدُ بها:

- **التخطيط الأمثل لقرار الاستثمار:** ويعني هذا الضَّابطُ، أنّ على المُستثمِرِ ضرورةَ الإمام بالواقع الاقتصادي والمعاملات التجارية التي تجري في السوق والعوامل المؤثرة فيها، حتى يأمّنَ عدم الوقوع في الخسائر بسبب الجهل بها. والتخطيطُ أمرٌ مندوبٌ، فالمُستثمِرُ يجب أن يكونَ أمينًا وحَسَنَ النَّصْرَفِ في اختيارِ الاستثمارِ الذي يُحقِّقُ النِّفْعَ له ولمجتمعه وبما يَضْمَنُ تحقيقَ المقاصدِ الشرعية. وهذا يتطلبُ منه دراسةَ الجَدوى الاقتصادية من المشروع المنوي الاستثمار فيه.

.171

(1) أبو حامد الغزالي. إحياء علوم الدين. باب: كتاب آداب الكسب والمعاش. 2:73.

(2) البقرة: 205.

ويمكن تعريف الجدوى الاقتصادية بأنها: «مجموعة الدراسات التي تبدأ بدراسة فكرة المشروع أو عدة مشروعات، وتنتهي بتقييم لمدى صلاحية هذا المشروع»⁽¹⁾ بمعنى أنها: «الدراسة التي تُجيب عن السؤال الآتي: هل من المُستحسن في ضوء الأهداف التي وضعتها المستثمر أن يقومَ بالمشروع أم لا؟ وإذا كان من المستحسن القيامَ بالمشروع مُعيّن، فما هي أفضل صيغة للقيام به؟»⁽²⁾.

فالجدوى الاقتصادية هي نوعٌ من أنواع التّظيم وهي «دراسةٌ قبليةٌ للمشروع المُنوي إقامته من الناحية التّسويقية، والفنّية، والهندسية، والمالية، والإدارية، والرّبحية، والاجتماعية»⁽³⁾. أي إنّها دراساتٌ استطلاعيةٌ استكشافيةٌ للمناخ الاستثماري العام ومعرفةٌ مدى إمكانية تحقيق المشروع لأهدافه المرغوبة. فالمنهج الإسلامي للاستثمار يُلزم المستثمر المسلم بأن يكون استثماره سليماً من الناحية الاقتصادية، ولن يكون كذلك إلا إذا كان مبنياً ومُؤسّساً على دراساتٍ ناجعةٍ للجدوى الاقتصادية.

– **المفاضلة بين مجالات الاستثمار المتنوّعة وفقاً لمبدأ الأولويات:** إنّ قاعدة الإنتاج والاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي تتمّ في ظلّ المفاضلة والاختيار، والمفاضلة والاختيار لا يخضعان فقط لفكرة الرّبح، وإنما هما محكومان بقاعدة ترتيب المصالح التي نظمتها الشريعة. فاتّباع تلك القاعدة يُحقّق أكبر منفعةٍ ممكنةٍ، إذ كلّما كانت الحاجة ملحةً وضروريةً كانت مُففعةُ المستثمر الذي يُشبعها أكبر وأعظم. والحاجيات في ظلّ النظام الإسلامي ليست متروكةً لجهاز السوق فقط، يُحدّد السّلع والخدمات التي ترتفع ربحيتها ويهملُ ويستبعدُ التي تُخفّض عائداً، كما أنّ الأمر ليس متروكاً إلى الدولة لتتسلّط على الناس فتؤمّم الملكيات وتصادر الحريات، وتُثبّط الهِمَم وتُضعف العزائم، وتُفضي على كافة المحفّزات الفطرية للإنسان في السعي والحركة في المجال الاقتصادي، بدعوى تلبية الحاجات المُجتمعيّة من سلع وخدمات، فهذا غير جائز في الشريعة لأنها توجه الاستثمار وفق مبدأ الأولويات حيث إنّ «الغاية في المجتمع المسلم تحقّق حاجات ورغبات الأفراد الروحية والفكرية والجسدية، لذلك فإنّ الاستثمار تدرّج من الضروريات إلى الحاجيات إلى التحسينيات، أي بتأمين الناس ضدّ الفقر المُطلق، ثمّ مستوى الكفاية أو حدّ الغنى، ثمّ حدّ الرّفاه أو الغنى»⁽⁴⁾. لذا فالالاقتصاد الإسلامي يُوجّه الاستثمار نحو المشروعات التي تعمل على إنتاج السلع والخدمات الضرورية تليها تلك التي تعمل على إنتاج الحاجيات ثم الكماليات، وفقاً لمبدأ الأولويات والتوازن في تمويل المشروعات الاستثمارية، وهذا يؤدي إلى إشباع حاجات المجتمع على

(1) أبو الفتوح، يحيى عبد الغنى، (معاصر). أسس وإجراءات دراسات جدوى المشروعات. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003م. ص 10.

(2) الزرقاء، أنس، (معاصر). الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار. بحث مقدّم لندوة إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1989م. ص 189.

(3) بشادي، محمد شوقي، (ت: 2013م). الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية. القاهرة: دار الفكر العربي، 1984م. ص 28.

(4) دنيا، شوقي أحمد، (معاصر). تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي. دراسة مقارنة. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1984م. ص 147.

الوجه المعقول. وبذلك تتحقق التنمية الشاملة، لأنه ليس من المعقول أن يُقام مصنع لصناعة لعب الأطفال والمجتمع لا يجد ما يأكل أو يلبس أو يركب. فيجب البدء بهذه الضروريات ثم الحاجيات ثم الكماليات. «فلا يُقدّم غير المهم على المهم، ولا المهم على الأهم، ولا المرجوح على الرّاجح، ولا المفضول على الفاضل، أو الأفضل. بل يُقدّم ما حقّه التّقديم، ويؤخّر ما حقّه التأخير، ولا يُكبّر الصغير، ولا يُهون الخطير، بل يوضع كلّ شيء في موضعه بالقسطاس المُستقيم، بلا طغيان ولا إفسار»⁽¹⁾.

- **التشغيل الكامل لرأس المال:** يعني هذا الضابط، أنّ الإسلام ضمّن منهجه لاستثمار رأس المال، أن يُوجّه كلّ المدخّرات للإنتاج، وأن يُوضّع في خدمة المجتمع الإسلامي، جميع وحدات رأس المال، ويتضمّن هذا ألا تكون أية وحدة من وحدات رأس المال عاطلة، أي لا تعمل في دائرة النشاط الاستثماري المشروع، وقد كفّل الإسلام تحقيق هذا الفرض بتحريم الاكتناز وفرض الزكاة. فالإكتناز يؤدي إلى تعطيل النقود وحبسها مما يؤدي إلى منع دخولها في عمليات الإنتاج والاستثمار، مما يترتب على ذلك آثار اقتصادية متعدّدة كما أنّ «جمّع أو كنز المال يُقرن بأكل أموال الناس بالباطل»⁽²⁾.

من هنا فقد ضمّن المنهج الإسلامي التشغيل الكامل للمال من خلال تأثيم الإكتناز، فإذا التزم الناس بهذا المنهج، فسوف تُوجّه كلّ مدخّراتهم التي هي جزء الدّخل الذي يفيض عن الاستهلاك، سوف تُوجّه إلى الاستثمار. ومعنى ذلك، أنّه لا توجد رؤوس أموال مُكتنزة أي عاطلة. وكذلك الأمر بالنسبة للزكاة، فإنّ استمرار فرض الزكاة على رأس المال، يؤدي إلى تناقصه ونفاده، لذلك حتّى رسول الله ﷺ على تشغيل هذه الأموال حتى لا تأكلها الصدقة. فقد قال: «ألا من ولي يتيماً له مالٌ فلينجز فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»⁽³⁾. «فجاء هذا الأمر النبوي الكريم، بوجوب ابتغاء التنمية في هذه الأموال، حفاظاً عليها من التناقص والهلاك»⁽⁴⁾.

(1) القرضاوي، يوسف عبد الله. في فقه الأولويات. ط2. القاهرة: مكتبة وهبة، (1416هـ=1996م). ص 9.
(2) ينظر: فخر الدين الرازي، أبو عبد الله، محمد بن عمر بن الحسن التيمي، (ت: 606 هـ). ط3. مفاتيح الغيب: التفسير الكبير. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ. باب: سورة التوبة. 34:16.
(3) الترمذي. سنن الترمذي. سبق تخريجه. باب ما جاء في زكاة مال اليتيم. 3:23. ح: 641.
(4) القرضاوي. دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية. ط1. القاهرة: دار الشروق، (1422هـ=2001م). ص 55.

المبحث الثاني: دور الاستثمار في التنمية الشاملة

بدايةً وحينما أتحدّث عن الدور الذي يلعبه الاستثمار في الوصول إلى التنمية الشاملة للمجتمع، لا بدّ من التوضيح بأنّ المقصود بالاستثمار هنا، هو تلك العمليات الاستثمارية الممزوجة بالوسائل الشرعية للاستثمار، والمُبنية على عمليات إنتاجية حقيقية، والبعيد عن العمليات الوهمية، وهذه العمليات مُنضبطة بضوابط الحلال والحرام، ويغلب فيها النشاط الإنتاجي على النشاط المالي، وهي تشمل كافة مجالات الإنتاج الزراعية والصناعية والتجارية وقطاع الخدمات، فهذه الوسائل تساهم مساهمة فعّالة في تنمية المجتمع تنمية حقيقية من خلال تنمية الإنسان أولاً، وحفظ حياته ونشاطه وقدرته على الإعمار، «إذ ليس المقصود الحفاظ على الإنسان حيّاً بل الحفاظ عليه حيّاً فاعلاً»⁽¹⁾. من هنا فإنّ هذه الوسائل الاستثمارية ممزوجة بإتقان العمل وخالية من الاحتكار والغش وأكل أموال الناس بالباطل، وكنز الأموال وحبسها عن الدخول في عمليات الإنتاج. وثانياً من خلال تنمية المجتمع وإعمار الأرض لأنّ إعمار الأرض هو مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهذه العمارة هي مفهوم شامل للعمارة المعنوية (دعوة وعدل وأمن وسلام). وللعمارة المادية (زراعة وصناعة وتجارة). من هنا تُعتبر هذه الوسائل الاستثمارية عامل نماء وتطور وتقدم للمجتمع. وعليه، فإنّ الاستثمار يؤثر على معدل النمو الاقتصادي لأنه مكوّن من إجمالي الطلب، وهو يؤثر على القدرة الإنتاجية للاقتصاد، بحيث تكون الزيادة في الاستثمار دفعة للنمو الاقتصادي، حيث إنّ الاستثمار يعني الإنفاق على الإنفاق الرأسمالي، فعلى سبيل المثال، شراء آلات جديدة وبناء مصانع أكبر مع أحدث التقنيات، فإنّ ذلك يساعد على النمو والتنمية الاقتصادية.

فالاستثمار هو عنصر في إجمالي الطلب، لذلك إذا كانت هناك زيادة في الاستثمار، فسوف يساعد ذلك في تعزيز النمو الاقتصادي على المدى القصير. وإذا كان للاقتصاد طاقة فائضة فقد يؤدي ارتفاع الاستثمار أيضاً إلى مضاعفة التأثير، لأنّ الزيادة الأولية في الاستثمار تزيد من النمو الاقتصادي، بل إذا كسبت الوحدات الاستثمارية أو الشركات المزيد من المبيعات والأرباح، فإنها على استعداد لإعادة استثمار ذلك في مزيد من الاستثمار، وأيضاً الأسر التي تحصل على عمل من الاستثمار سوف يزيد إنفاقها نتيجة لزيادة دخلها، مما يؤدي إلى زيادة الطلب، الأمر الذي يزيد مجدداً العمليات الاستثمارية للشركات، وهكذا يزداد النمو ويتضاعف. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنّ الاستثمار إذا كان فعّالاً، فيجب أن يزيد القدرة الإنتاجية للاقتصاد، وعلى سبيل المثال يمكن أن يؤدي الاستثمار في المهارات والتعليم إلى زيادة إنتاجية العمل، كما يمكن للاستثمار في التكنولوجيا الجديدة ورأس المال، زيادة الإنتاجية والقدرة الإنتاجية للاقتصاد.

من هنا فإذا أدى الاستثمار إلى زيادة كبيرة في الإنتاجية فقد يؤدي ذلك إلى زيادة معدل النمو

(1) رفيع، محماد بن محمد، (معاصر). النظر المقاصدي. رؤية تنزيلية. ط1. القاهرة: دار السلام، 2010م. ص 72.

الاقتصادي، وبالتالي خفض نسبة البطالة بشكل كبير مع زيادة الدخل القومي. ومع زيادة الاستثمار يقوى الاقتصاد وتزداد قدرة الدولة على التصدير للخارج مما يسمح بزيادة العملات الأجنبية وبالتالي القدرة على الاستيراد بشروط أفضل. كما أن زيادة الاستثمار تؤدي إلى تحسين البنية التحتية للدولة وتنمية وتطوير جميع المرافق العامة، وبذلك يصبح لدينا دولة متطورة تحتوي على خدمات جديّة تساعد على تقديم الرفاه الاجتماعي. وأيضاً إن الاستثمار في القطاعات المختلفة ومنها مثلاً الاستثمار في القطاع الزراعي، يعمل على توفير الاكتفاء الذاتي للدولة وللمواطنين الذين يعيشون فيها. وكذلك الاستثمار في قطاع الصناعة، «لأن التصنيع يُعتبر العامل الرئيسي للقضاء على التخلف الاقتصادي، وبدون صناعة وطنية مستقلة وقوية تلعب الدور الأساس في الاقتصاد الوطني، وكذلك بدون استخدام الأساليب الحديثة في الإنتاج الصناعي، لا يمكن للبلدان المتخلفة أن تسير في طريق التنمية السليمة»⁽¹⁾.

فالصناعة ضرورية للنهوض بالبلد وللخروج من قيود التبعية للخارج. ولكي تكون الصناعة ناجحة لا بد للدولة من توفير البنى التحتية الملائمة لأن نقص البنية التحتية يمثل عقبة رئيسية تعوق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، فالبنية التحتية هي مقياس لمكانة الدولة على المستوى العالمي وإمكاناتها المتاحة لجذب الاستثمارات إليها. لذلك يُعدّ الاستثمار في البنية التحتية أمرًا بالغ الأهمية لتحقيق النمو الاقتصادي، والحدّ من الفقر، ومعالجة أهداف التنمية الأوسع. فوجود شبكة بنية تحتية يمكن الوصول إليها وبأسعار معقولة وموثوقة أمر بالغ الأهمية للتنمية، بالإضافة إلى أنها ضرورية لخفض تكاليف المعاملات وتحسين الوصول إلى الأسواق، وتحسين كفاءة العوامل الإنتاجية الأخرى، وأنها الشرط الأساس لتمكين الأفراد من الوصول إلى خدمات مُهمّة، مثل التعليم والرعاية الصحية وربط العمال بوظائفهم، ومشاركة ثمار النمو بطريقة عادلة.

فالاستثمار في البنية التحتية له تأثير كبير على الإنتاج والاقتصاد. وقد فطن المسلمون الأوائل هذه الحقيقة وعملوا على تسهيل الاستثمار في هكذا مشاريع، فالتاريخ الإسلامي حافل بأمثلة ومواقف عديدة تُؤكد أهمية هذه الوظيفة الاقتصادية.

وبشكل عام فإنّ الاستثمار من خلال الوسائل الشرعية يؤدي إلى التنمية الشاملة للاقتصاد والمجتمع ويقضي على التبعية بكافة أشكالها بوصفها أحد أهم المعوقات التي تعيق عمليات التنمية، فمثلاً إنّ الاستثمار من خلال عقد السّلم الشرعي الذي يمثل أحد وسائل الاستثمار الشرعية، وأحد صيغ التمويل الإسلامي البديلة عن التمويل الربوي، والذي بإمكانه أن يلبي حاجات الزّارع أو الصّانع التمويلية على أساس شرعي وتُجنّبه في الوقت نفسه تكاليف الاقتراض بالربا، والسّلم كما هو معلوم هو «أن يسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الدّمة إلى أجل، وهو جائز في الكتاب والسنة

(1) البابا، طلال. قضايا التخلف والتنمية في العالم الثالث. ط3. بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، 1986م. ص 77.

والإجماع»⁽¹⁾. وبما أنّ المزارعين في الدول العربية يشكّون من صعوبات كثيرة من بينها كيفية تمويل المُستلزمات الزراعيّة مما أدى إلى نقص الإنتاج الزراعي، وبالتالي أثر ذلك على عملية التنمية الاقتصادية بسبب ضعف الإنتاج الزراعي واللجوء إلى الاستيراد من الخارج، مما أدى إلى استنزاف حصيلة السلطات من النقد الأجنبي في الغذاء بدلاً من السلع الرأسمالية اللازمة لهذه التنمية، فإنها ألقت عبئاً كبيراً على موازين مدفوعات هذه الدول. مما جعلها تلجأ إلى الاقتراض الخارجي لسد هذا العجز، من هنا تبرز الأهمية الاقتصادية لعقد السّلم لما يُحدثه من منافع وإمكانيات اقتصادية وتمويلية توظفها في خدمة التنمية في الدول العربية ومن هذه المنافع:

توفير التمويل الشرعي بعيداً عن مواطن الرّبا، مما يخفف العبء عن كاهل الحكومات في تدبير هذا التمويل، وفي الوقت نفسه يُسهم في تنمية الإنتاج الغذائي (باعتباره ساهم في إزالة عقبة نموه وهي نقص التمويل الزراعي)، الوضع الذي ينعكس إيجاباً على الأمن الغذائي، ويحمي الدولة من مخاطر استيراد الغذاء والتبعية الغذائيّة.

ترشيد تكاليف الإنتاج: وهذا ما يقتضيه بيع السّلم الذي يكون فيه ثمن البيع معروف سلفاً قبل الإنتاج. ومعلومٌ «أنّ الربح يتمثل في الفرق بين سعر البيع والتكاليف، وهذا يعني أنه ليس أمام المُسَلّم إليه بديل سوى ترشيد التكاليف بما ينطوي عليه من حسن استخدام الموارد وتقليل الفاقد والتالف»⁽²⁾.

قدرة السّلم على استقطاب وإدخال فئات جديدة من المزارعين المُحتجّيين عن المشاركة في التنمية الزراعيّة، (ممن لا يملكون المال اللازم لقيام مشروعاتهم الزراعيّة، أو الذين كانوا لا يقترضون من البنوك التقليديّة لأنهم لا يريدون الاقتراض عن طريق الرّبا بل كانوا يُفضّلون أن تبقى أراضيهم بوراً على أن يكونوا مُقترضين برّبا) إلى مجال الإنتاج الزراعي ليمارسوا عقيدتهم في المجال الزراعي أو الصناعي. وهذا موجود في الأرياف «إذ أثبتت التجارب المُعاصرة عن امتناع سكان الريف في مصر عن التمويل الربوي»⁽³⁾.

تقليل آثار التضخم: التمويل بالسّلم خلافاً للتمويل الربوي يساعد على استبعاد إمكانية التضخم في الأسعار لأنه لا يضيف إلى رأس المال التكلفة التي تضيفها الفائدة (الربا)، الوضع الذي يُسهم في تخفيض الأسعار، بل وتثبيتها للراغبين بشرائها في غير موسمها أو أثناء انخفاض أسعارها. ومن ناحية أخرى فإنّ التمويل بالسّلم له دوره في تقليل آثار التضخم التي تلحق بالقوة الشرائية للقرض، لأنه كما هو ملاحظ تحت وطأة التضخم السائد في الاقتصاديات المُعاصرة، فإن «القوة الشرائية

(1) ابن قدامة. المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ. باب السلف المضمون إلى أجل. 4:207.

(2) عمر، محمد عبد الحليم، (ت: 2020م). الإطار الشرعي والاقتصادي لبيع السّلم. جدة: البنك الإسلامي للتنمية. 1992م. ص 73.

(3) المصدر نفسه. ص 66.

للقرض تتخفّض بين فترة تقديمه واسترداده، مما يتضرر معه حقاً المُقرض»⁽¹⁾. وهذا لا يحصل في حالة التمويل بالسلم حيث أنّ المُسلم (الممول) يحصل (مقابل قرضه) على السلع التي ترتفع أسعارها في ظل التضخم.

ضمان السُّوق: الذي تُؤمّن فيه صيغة السلم التمويل للمنتج «فإنها في الوقت نفسه تُؤمن له طلباً مستقراً معروفاً ومسبقاً لمنتجاته»⁽²⁾. وهذا يُعتبر من حسنات التمويل بالسلم لا يوجد ما يماثلها في التمويل الربوي، وذلك باعتبار «أنّ النشاط التمويلي في السلم كما هو الحال في الاستصناع يعتمد على طلب السلع التي يُنتجها المُسلم إليه، وهذا مما يريح المنتج من تكاليف التسويق ويعمل على استقرار التشغيل والعمالة لديه»⁽³⁾. بينما يستفيد المُسلم (الممول) من هذه العملية عرضاً مضمون الإنتاج ولهذا أطلق عليه بعض الفقهاء بـ «بيع المحاويج»⁽⁴⁾ نظراً لحاجة المُسلم إليه.

من هنا يعتبر السلم عامل بناء وتقدّم وله أثر إيجابي كبير في عملية النهوض والتنمية ومحاربة التبعية. ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ السلم ليس الوسيلة أو الصيغة الشرعية الوحيدة التي تساهم في عمليات التنمية، بل إنّ كافة صيغ الاستثمار الشرعية لها أثر إيجابي في عمليات التنمية، فمثلاً نظام المراجعة يمكن استخدامه بديلاً من نظام الفائدة المُحرّمة حيث يُمكن للمؤسسات المالية الإسلامية أن تقوم بشراء مستلزمات الإنتاج كالأسمدة والبذور وغيرها، ثم تعيد بيعها للمزارع على أن يسدد قيمتها عند نهاية الموسم. كما يمكن استخدام نظام التأجير المنتهي بالتمليك للآلات والمعدات الزراعية والجرارات والحصادات وأجهزة الري وغيرها من الآلات الزراعية. مُقابل أجر سنوي مع تسديد جزء من قيمة العين المُؤجرة حتى يتم تسديد القيمة كاملة، ومن ثم تنتقل الملكية إلى المستفيد وهذا العمل يشمل باقي القطاعات، كالصناعة والتجارة وغيرها، ولكن هنا تحدّث عن حل مشكلة التمويل الزراعي.

فهذه الصيغ تساهم بشكل واضح في سد جزء ملموس من الفجوة التمويلية للمشاريع العربية بوجه عام، مما ينسحب ذلك إلى زيادة معدلات النمو.

(1) عمر. الإطار الشرعي والاقتصادي لبيع السلم. ص 66.

(2) دنيا، شوقي، (معاصر). الجعالة والاستصناع تحليل فقهي واقتصادي. جدة: البنك الإسلامي للتنمية. ص ٤٣.

(3) المصدر نفسه. ص ٤٣. بتصرف

(4) القرطبي، شمس الدين. الجامع لأحكام القرآن. ط ٢. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م. ٣: ٣٧٩.

الخاتمة

النتائج

- إنَّ ضوابط الاستثمار الإسلامية تُعتبر منظومة متكاملة تُلبّي الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية والروحية للفرد المُستثمر ومجتمعه بما يحقق مفهوم الرفاهية الشاملة.
 - إنَّ مفهوم التنمية في الإسلام لا يقتصر على الجانب الاقتصادي المادي فحسب، بل يمتد ليشمل الجانب الروحي، ومختلف جوانب الحياة، وهو يؤكد في المقام الأول على تنمية الإنسان ذاته، ويقس رفايته الاقتصادية بمقياس الأخلاقيات والسلوكيات المنبثقة من تعاليم الشريعة الإسلامية.
 - إنَّ الاستثمار من خلال الوسائل الشرعية كغالبٍ بالنهوض باقتصاديات الدول وزيادة معدلات التنمية، فمثلاً الاستثمار من خلال عقد السلم الشرعي يوفّر الأموال للمستثمرين في كافة المجالات، بدلاً من التمويل الربوي، ويقلل من آثار التضخم لأنه لا يُضيف إلى رأس المال الأعباء والتكلفة التي يُضيفها التمويل الربوي.
 - إنَّ الاستثمار يخفّض من نسب البطالة ويوجد فرص عمل جديدة.
- من هنا تتضح صحّة الإشكالية المطروحة في بداية هذه الدراسة وتتضح الفرضية التي تؤكد أنّ الاستثمار الشرعي له أثرٌ واضح في زيادة معدّلات التنمية.

التوصيات

- على ضوء ما سبق من نتائج أوصي بما يلي:
- الدّعوة إلى ضبط أساليب إدارة المال من خلال حفظه والعمل على تثميته وتنميته وعدم هدر الموارد المالية المُتاحة وهذا يعني إنمائه وإثراؤه وصيانته من التلّف والضياع.
 - الدّعوة إلى البُعد عن الاستثمارات غير المنتجة وتوجيه الاستثمار نحو القطاعات الضرورية والإنتاجية (الصناعة والزراعة والتكنولوجيا) لأنها تساهم في زيادة الإنتاج الوطني وإيجاد فرص عمل، مما يحدّ من البطالة ويعزّز النمو الاقتصادي.

المراجع

1. إبراهيم، نعمة الله نجيب، (معاصر). أسس علم الاقتصاد. الاسكندرية: مؤسسات شباب الجامعة، 2000م.
 2. أحمد، عبد الرحمن يسرى، (معاصر). دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي. القاهرة: الدار الجامعية، 2001م.
 3. إسماعيل، عمر مصطفى جبر، (معاصر). ضمانات الاستثمار في الفقه الاسلامي وتطبيقاتها المعاصرة. ط1. الأردن: دار النفائس، (1430هـ=2010م).
 4. البابا، طلال. قضايا التخلف والتنمية في العالم الثالث. ط3. بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، 1986م.
 5. بشادي، محمد شوقي، (ت: 2013م). الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية. القاهرة: دار الفكر العربي، 1984م.
 6. الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي. ط2. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ.
 7. الجمال، محمد عبد المنعم. موسوعة الاقتصاد الإسلامي. ط2. مصر: مطبعة نهضة مصر، 1986م.
 8. أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، (ت: 505هـ). إحياء علوم الدين. بيروت: دار المعرفة، د. ت.
 9. دنيا، شوقي أحمد، (معاصر). تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي. دراسة مقارنة. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1984م.
 10. دنيا، شوقي، (معاصر). الجعالة والاستصناع تحليل فقهي واقتصادي. جدة: البنك الإسلامي للتنمية.
 11. الرفيع، محماد بن محمد، (معاصر). النظر المقاصدي. رؤية تنزيلية. ط1. القاهرة: دار السلام، 2010م.
 12. زحيلي، وهبة بن مصطفى. الفقه الإسلامي وأدلته. ط4. دمشق: دار الفكر. د.ت.
- الزرقا، أنس، (معاصر). الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار. بحث مقدّم لندوة إدارة وتنمية

- ممتلكات الأوقاف. جدة: المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1989م.
13. ابن ساسي، عبد الحفيظ، (معاصر). **ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**. مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي. الجزائر: جامعة الحاج خضر - كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، فرع الاقتصاد الإسلامي، (1429هـ=2008م).
14. سانو، قطب مصطفى، (معاصر). **الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي**. عمان: دار النفائس، 2000م.
15. الساهي، شوقي عبده، (معاصر). **المال وطرق استثماره في الإسلام**. ط2. القاهرة: مطبعة الجيش، 1984م.
16. أبو السعود. محمود، (ت: 1993م). **الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن**. الكويت: مجلة المسلم المعاصر، عدد 28، (1408هـ=1981م).
17. شفيق، محمد، (معاصر). **البحث العلمي**. الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 1998م.
18. الصاوي، محمد صلاح محمد، (معاصر). **مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام**، (رسالة دكتوراه). القاهرة: جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون، (1405هـ=1985م).
19. عفيفي، أحمد مصطفى، (معاصر). **استثمار المال في الإسلام**. ط1. القاهرة: مكتبة وهبي، (1425هـ=2003م).
20. عفيفي، أحمد مصطفى، (معاصر). **معايير استثمار الأموال في الإسلام**. دبي: مجلة الاقتصاد الإسلامي بنك دبي الإسلامي. العدد 180. 1995م.
21. عمر، محمد عبد الحليم، (ت: 2020م). **الإطار الشرعي والاقتصادي لبيع السلم**. جدة: البنك الإسلامي للتنمية. 1992م.
22. عواجي، غالب بن علي، (ت: 1438هـ). **فِرَقُ مُعاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها**. ط4. جدة: المكتبة العصرية الذهبية، (1422هـ=2001م).
23. غزالي، عبد الحميد، (معاصر). **مقدمة في الاقتصاديات الكلية**. القاهرة: دار الجامعات المصرية، 1977م.
24. الغزالي، محمد، (ت: 1996م). **عقيدة المسلم**. مصر: نهضة مصر للطباعة والنشر، د. ت.
25. أبو الفتوح، يحيى عبد الغنى، (معاصر). **أسس وإجراءات دراسات جدوى المشروعات**. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003م.

26. فخر الدين الرازي، أبو عبد الله، محمد بن عمر بن الحسن التيمي، (ت: 606 هـ). ط3. **مفاتيح الغيب: التفسير الكبير**. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ.
27. القرضاوي. **دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية**. ط1. القاهرة: دار الشروق، (1422هـ=2001م).
28. القرضاوي، يوسف عبد الله. **في فقه الأولويات**. ط2. القاهرة: مكتبة وهبة، (1416هـ=1996م).
29. القرطبي، شمس الدين. **الجامع لأحكام القرآن**. ط2. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية، 1964م.
30. أبو كريشة، عبد الرحمن تمام، (معاصر). **علم اجتماع التنمية**. الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2003م.
31. المالكي، عبد الله عبد المجيد، (معاصر). **تدابير تشجيع رؤوس الأموال العربية في المشاريع الصناعية**. عمان: مجلس البحث العلمي الأردني، 1974م.
32. مُرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، (ت: 1205هـ). **تاج العروس من جواهر القاموس**. تحقيق: مجموعة من المحققين. مصر: دار الهداية، د. ت.
33. مشهور، أميرة عبد اللطيف، (معاصرة). **الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**. ط1. القاهرة: مكتبة مدبولي، (1411هـ=1991م).
34. مصطفى، إبراهيم، وآخرون. **المُعجم الوسيط**. القاهرة: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، د. ت.
35. معروف، هوشيار، (معاصر). **دراسات في التنمية الاقتصادية**. ط1. الأردن: جامعة البلقاء التطبيقية. دار الصفاء للنشر. 2005م.
36. ابن منظور، محمد بن مكرم. **لسان العرب**. ط3. تحقيق: عبد علي الكبير وآخرين. بيروت: دار صادر، (1414هـ).
37. أبو النصر، مدحت، (معاصر). **إدارة وتنمية الموارد البشرية**. القاهرة: مجموعة النيل العربية، 2007م.
38. النميري، خلف سليمان. **شركة الاستثمار الإسلامية**، (رسالة ماجستير). مكة المكرمة: جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، (1403هـ=1983م).
39. الهواري، سيّد. **الاستثمار، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية**. القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، (1402هـ=1982م).